

## الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1504 - واشترطي لهم الولاء قال الشافعي أي عليهم كقوله ولهم اللعنة الرعد 25 أي عليهم وقيل معناه أظهرى لهم حكم الولاء وقيل هذا خاص بهذه القضية والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثل كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة قال النووي وهذا هو الأصح في تأويل الحديث وزال به الإشكال المذكور من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث إنه خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وبسبب ذلك أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته شرط الله أحق قيل المراد به قوله تعالى فإخوانكم في الدين ومواليكم الأحزاب 5 وقيل قوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية الحشر 7 قال القاضي وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق لها الله إذا بالمد والقصر في ها ونقل عن أهل العربية أنهم أنكروا لفظة إذا وقالوا الصواب أن ذا اسم إشارة وأن معناه لا والله هذا ما أقسم به أو هذا يميني فأدخل اسم الله بين ها وذا قلت وقد نوزع في ذلك وبسطت عليه الكلام في حاشية مغني اللبيب ولخصته في تعليق البخاري زوج بريرة اسمه مغيث بضم الميم .

1507 - عقوله بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول والهاء ضمير البطن أي دياته